وثم فاضل غلته يبدي منه بعمارته وكذا لو احتاط الى العمارة ولم يكفها
ذلك فاذا حصل مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب اعيدت به عمارته
ويشترى بالزايد ما للمسجد فيه زيادة غلة

فصل

التولية في الاصل للواقف ثم شرطها الواقف له ولو مات لم يشرط فللحاكم
وان كان على معين وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان
واحدا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا يعود ولايته بعود الصفة
الا اذا كان توليته شرطا للوقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع وقسمته
وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعضا من هذه
لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض الامور واخر لبعض اخر ولو نصب
اثنين لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيئا من الريع جاز وان كان ذلك
اجرة عمله ولو لم يذكر شيئا لم يستحق شيئا ولو شرط له عشر الغلة اجرة لعمله
ثم عزله يبطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة لم يبطل واقراض مال
الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف
بشرط ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسة ثم قال للعالم فوضت
اليك تدريسها واذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل
المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم
متوليا ولو شرط التولية للارشد من احفاده فكان الارشد من احفاد البنات
منه الناظر ولا يبدل لعدم رأي الواقف منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل
من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل
الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك توليته منه

ابيهم

٤٠

ابيهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو آجر المتولي الوقف فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم يتأثر ولو زاد معاند فلا نظر اليه حال واذا
اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين
المستحقين قسمت الغلة بينهم بالتسوية ولو اختلف في شرط الواقف فان
حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من يتولاه من جهته وان لم يكن
ولا بينة جعلت بينهم بالتسوية ان كان في ايديهم ولا يد لاحد وان كان في
يد بعضهم صدق بيمينه لكن لو لم يعرف الموقوف عليهم صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم
الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يصرف الى النقش والتزويق
والامام والمؤذن والدهن والنفط والحصير والحصر والبادية وغيرها ولو صرف
ويجوز له في اجرة القيم منه وشري وسلم ومكانس ومساحي والتجصيص الذي
فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم تضر بالمارة وكذا
الصرف الى ثمن الاجذاع والاجر واللبن والاساطين والى اجرة من ينقل الكناسة
ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شري الحصير والبواري
والوقش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والمؤذن
والموقوف على الحشيش والسعف لا ينصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على
احدهما لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على
عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف
على النقش والتزويق بطل واذا ادعى المتولي انفقت كذا قبل قوله بيمينه
ان احتمل واتهمه الحاكم وبغير يمين ان لم يتهمه وبينة ان لم يحتمل ولا يجوز
قسمة الموقوف بحيث لا يجوز بيعه ويجوز مهاياته ولا يجوز تغيير الوقف

Copyright © King Saud University